

تطور نظام الإرث في أوروبا

الدكتور أحمد عبد الرحمن الوجدي

جامعة عبد المالك السعدي تطوان/ المغرب

The Development of the Inheritance System

In Europe

Dr. Ahmad Abdul Rahman Al-Wagdi

In Tatwan/ Abdul Malik Al-Sa'adi University

Morocco

rachid1433@yahoo.com

Abstract

The researchers in heritage problems believe that heritage system in different cultures is related to the system of the family as it is the basic unit that forms the society. The development in the family leads to the development of the society. The problem of heritage is one of the oldest problems. Religions and laws paid good attention to this problem.

المقدمة

يعتقد الكثير من الباحثين في قضايا الميراث، أن الحديث عن نظام الإرث في الحضارات السابقة للحضارة الإسلامية، أو اللاحقة لها، هو من باب القياس مع الفارق، ونرى أنه اعتقاد جانبي للصواب، فتتظلم الميراث مرتبط أساساً بنظام الأسرة، التي هي الوحدة المركزية للمجتمع يتطور بتطورها.

وقضية الميراث قضية مغلقة في التاريخ، اهتمت بها جميع الشرائع والديانات، التي كانت المرجع والأساس لها، كما ان التمييز بين الديني واللا ديني صعب للغاية في الحضارات القديمة، فالدين كمجموعة من المعتقدات، والممارسات يشير إلى واقع يتجاوز الزمن، ويؤدي عدة وظائف داخل المجتمع، فلمعتقد دور فاعل في صنع التاريخ الإنساني على مر العصور، فعليه نشأت وتطورت أمم، وبسببه انهارت واندثرت أمم أخرى، فالمجتمع يتطور ويتقدم بقدر ما لعقيدته من قوة وفعالية في تحريك الأفراد للعمل الجاد الصحيح، لبناء الحضارة الإنسانية، وتلك هي غاية الديانات الإبراهيمية التي تنحدر من إبراهيم عليه السلام. والمجتمع الأوروبي - كباقي المجتمعات - تميز بتبشبهه بالقيم الدينية، فالرابط بين الزوجين رباط مقدس ومحترم، لا يفرق بين الزوجين إلا الموت أو خيانة أحدهما للآخر؛ لذا اعتبرت المسيحية الكاثوليكية الزواج واحداً من المقدسات السبع. وساد في أوروبا خلال فترة ما قبل الثورة الصناعية، نظامان أساسيان من نظام الأسرة هما "النظام المنزلي البسيط" (الأسرة النووية)، وهي الأسر المكونة من زوجين وأولادهما، و"نظام الأسرة المشتركة" (الأسرة الممتدة)، وهي تتكون من جد وجدة والأولاد والأحفاد.

وتتميز نظام الأسرة البسيطة بتأخر سن الزواج نسبياً لكل من الرجال والنساء، وإنشاء أسرة منفصلة بعد الزواج أو الإقامة الجديدة، في حين تميز نظام الأسرة المشتركة بالزواج المبكر للنساء، والإقامة المشتركة مع أسرة الزوج، أو السكن مع عائلة الزوج، والسكن المشترك لعدة أجيال.

لكن هذه الحالة لم تستمر بعد مرحلة الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر الميلادي، إذ طرأ تغيير على بنية الأسرة الأوروبية، التي كانت الركن الركين المقدس في حياة المجتمع الغر.

فالدعوة إلى حل الأسرة التقليدية والعزوف عن الزواج بين رجل وامرأة، أضر ضرراً بيئاً على المجتمع بأسره. وكانت للأسرة العديد من الوظائف، تضمنت الإنتاج الغذائي، وحيازة الأراضي، وتنظيم الميراث، وإعادة الإنتاج، والتنشئة الاجتماعية، وتعليم أعضائها والمشاركة في كل مناحي الحياة.

وإذا كان السؤال قديماً عن أصل الأسرة فالسؤال اليوم هو عن مآلها؟ وبالرجوع إلى المبادئ الثلاثة (حرية، مساواة، أخوة) التي قامت عليها الثورة الفرنسية، والتي أثرت بشكل عميق في مسار التاريخ الحديث، جعلنا نبحت ونتساءل: هل مبدأ المساواة في الإرث يدخل ضمن هذه المبادئ الثلاثة؟ وهل تم إطلاق العنان للحرية الفردية وجعلها فوق سائر الحريات والمبادئ الإنسانية الأخرى، كمبدأ المساواة، ومن ثم عدم احترام روح مبدأ المساواة في الإرث؟. سنحاول في هذا العرض الحديث عن تطور نظام الإرث في أوروبا من خلال محورين اثنين، نخصص أولهما للإشارة إلى تطور مبدأ نظام الإرث في التشريعات الأوروبية، وثانيهما إلى بعض المبادئ الخاصة بتوزيع التركة والمستجدات الحالية.

المحور الأول: تطور مبدأ نظام الإرث في التشريعات الأوروبية.

إن فكرة التملك عن طريق الإرث، وجد بوجود الاعتبارات الخلقية، والنفسية، والتاريخية، فنظام الأسرة والملكية تربطهما روابط وأسس تاريخية قوية، فالتنافس الذي حصل بين المزارعين، كان نتيجة تطور الزراعة الذي أظهر قيمة الملكية، وبالتالي البحث عن صيغ وطرق لتسوية انتقالها داخل الأسرة. وفكرة الميراث وجدت مع بداية تكوين الأفراد، واتصال الشعوب فيما بينهم، لظروف فرضتها الطبيعة البشرية للإنسان بفطرته ككائن اجتماعي.

وتعود بذور تطوير هذه الفكرة إلى المجتمعات المتحضرة القديمة المتمثلة في المدن الإغريقية، ثم ومع نشوء الإمبراطورية الرومانية امتدت لتشمل شعوبا وديانات مختلفة.

ونظام الإرث استأثر باهتمام جميع الشرائع السماوية والوضعية التي أولت للملكية الفردية اهتماما كبيرا. وتكاد تجمع كتب التاريخ أن حضارة اليونان تعد من الحضارات الإنسانية القديمة التي اهتمت بالإنسان، وتأسست على نظم اجتماعية وثقافات متعددة، ساهمت في بناء المجتمع الإنساني.

فالديانة الإغريقية هي مجموعة من المعتقدات والطقوس التي مارسها اليونان القديمة، في شكل دين عام وعبادة، تنوعت هذه المجموعات المختلفة بما فيه الكفاية، ومنها تشكلت الطوائف اليونانية، على الرغم من أن لمعظمها أوجها شبه مشتركة، كذلك انتشرت الديانة الإغريقية خارج اليونان إلى مناطق وحضارات أخرى.¹

فعبير قطار التاريخ شكلت آسيا خزان الشعوب المتدفقة على أوروبا، لذلك تعرضت لمختلف التأثيرات، لكنها رتبت بنشر أفكارها التي طبعت العالم الحديث وما تزال.

فالإكتشافات الكبرى، وما تبعها من استعمار أوروبي، ونشر اللغات، والمعتقدات، والتقاليد، والأفكار الأوروبية. ولم ينشأ أي دين من الأديان الكبرى على أرض أوروبا، لكن القارة احتضنت المسيحية التي تجذرت على أرضها ونمت، وتمكنت الكنيسة الكاثوليكية الرومانية في أوروبا، من الحفاظ على وحدتها الروحية والثقافية.

ومن الإرث الحضاري التي استقادت منه أوروبا، ما قدمته بلاد الإغريق إلى العالم من فلسفة وعلوم أخرى، ثم جاء الرومان وأضافوا أسسا ومفاهيم جديدة.²

وكان لظهور الإسلام في الجزيرة العربية، ووصوله إلى جنوب فرنسا، أثر بالغ على الحياة الاجتماعية هناك.

1 ينظر: مسعود الخوند: الموسوعة التاريخية. ج1/ 314. الشركة العالمية للموسوعات. ط3. لبنان 2005.
2. ينظر: جورج سباين: تطور الفكر السياسي. ترجمة: علي إبراهيم السير. ج4 ص: 15. الهيئة المصرية العامة للكتاب. بدون تاريخ.

فمنذ القرن السابع الميلادي، حيث بداية مرحلة الحضارة الإسلامية، ظهرت مفاهيم وأسس جديدة لنظام الأسرة والملكية، من حيث توزيعها، وطرق اكتسابها، وحمايتها، بناء على أسس وقواعد حديثة، كان لها التأثير الكبير في النظريات والمدارس الفقهية اللاحقة، حيث بداية فكرة الإرث الامومي بدل الأبوي، وإن للمرأة نصيباً في الميراث، وهو نصف نصيب الرجل في حالات معينة، وهناك حالات تتساوى فيها المرأة مع الرجل، وحالات يفوق فيها نصيبها نصيب الرجل.

أما نظام وأنماط الأسرة عامة، والإرث خاصة، في أوروبا، فلم يبق على وتيرة واحدة، بل عرف تطوراً مطرداً من حيث التعقيد والتبسيط، منذ عهد الرومان إلى قيام الثورة الفرنسية، فالقانون الروماني هو مجموعة القواعد القانونية التي وضعت في مدينة روما الإيطالية بدءاً من قانون الألواح الاثني عشر، ووصولاً إلى مجموعات القوانين التي وضعت في عصر المسيحية في روما، والتي كانت أساساً لنظام القانون المدني الشائع في معظم دول العالم الآن ومنها فرنسا، فأصل القانون الروماني يرجع إلى قانون الألواح الاثني عشر.

ففي عام 1800م عين نابليون لجنة من أربعة قضاة متمرسين لوضع كل القوانين المدنية الفرنسية في مجموعة واحدة، عرفت أولاً باسم: "قانون نابليون"، ثم الاسم الرسمي: " القانون المدني"، وكانت تلك القوانين مزيجاً بين القوانين المعروفة آنذاك في فرنسا الرومانية، وبين أفكار الثورة الفرنسية، التي جاءت بأفكار جديدة في كثير من المجالات، لكنها أبقت على بعض الأفكار التقليدية مثل نظام الإرث.

فعندما اصدرت فرنسا قانونها المدني سنة 1804 نصت مادته 213 على: " الزوج تجب عليه حماية زوجته، والزوجة عليها طاعة زوجها".

كما اعتبر الزواج سبباً لتجريد المرأة من اهليتها المدنية، فلا يحق لها ان ترفع الدعوى الى القضاء، او تمارس مهنة، او تبرم عقداً تقويت او رهن، او تملك مالا بعوض او غيره، الا بحضور زوجها او حصولها على اذن سابق منه. ولم يبدأ تغيير هذه المقتضيات الا ابتداء من سنة 1938.¹

فالقانون المدني الفرنسي بقي دون أي تعديل في هذا المجال، لمدة مئة وخمسين سنة، الشيء الذي عبر عنه القيدوم كاربونييه² بالقانون المرن (**Le droit flexible**) وهي خاصية تميزت بها جل قوانين الأسرة بأوروبا إن لم نقل كلها بما فيها المملكة المتحدة، التي تعد من بين الدول التي مر بها نظام المواريث بمراحل عديدة، إلى أن وصل إلى ما هو عليه اليوم.³ فالنظام القانوني في بريطانيا يقوم على أساس السوابق القضائية، وهو النظام المعمول به في العادة في النظم الانجلوسكسونية، بحيث إن مصدر القواعد القانونية هناك تعتمد على القرارات القضائية للمحكمة العليا.

ونظام الإرث في بريطانيا يكون إما بوجود وصية مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانوناً، وهو الأصل، أو عن طريق القانون في حالة عدم وجود هذه الأخيرة، التي تعد أساس التوارث بين البريطانيين، وفي حالة غيابها يتم توزيع التركة وفق القانون، الذي يتدخل في حالة غيابها، ويعرف ب: (قانون غير المورثين)، الذي يحدد نوع الورثة، ونصيب كل واحد منها وفق كل حالة على حدة. ويعترف قانون الأسرة البريطاني بالزواج المدني، والزواج الديني، الذي يعتقد وفق طقوس دينية تحدها الكنيسة الكاثوليكية.

أما العقود الأخرى التي تبرم بين طرفين فان القانون لا يورثهم إلا إذا ترك الطرف المتوفى وصية¹.

1 شيخنا الدكتور احمد الخليلشي، من مدونة الاحوال الشخصية الى مدونة الاسرة ص: 316. مطبعة المعارف الجديدة. ط2012.
2 Jean Carbonnier 2003-1908، ولد في 20 ابريل 1908 في ليون بفرنسا. درس القانون الخاص بجامعة Bordeaux وحصل على شهادة الدكتوراه بعنوان نظام الزوجية le régime matrimonial، بدأ حياته المهنية أستاذاً جامعياً في شعبة القانون الخاص، تخصص في القانون المدني بجامعة Poitiers، حيث أصبح قيدوماً من 1937 الى 1955، منذ ذاك الحين بات اسمه مقروناً بالقيدوم. ثم انتقل للتدريس بجامعة Panthéon بباريس. في سنة 1975 ترأس اللجنة المكلفة بقبول الأساتذة للتدريس في شعبة القانون الخاص، اطر لمدة طويلة طلبة الدكتوراه، تقاعد في الستينات من عمره. fiche biographique sur le site des PUF, Fr.wikipedia.org

3 Angélique Thurillet – Bersolle « Droit européens et droit de la famille: contribution à l'étude de la dynamique du rapprochement » thèse de l'Université de Bourgogne- 2011 P. 1 et 2.

وإذا كانت التشريعات الغربية² عامة والأوربية خاصة قامت على مبادئ ثلاثة وهي: الحرية، المساواة، الأخوة. فهل المساواة في الإرث تدخل ضمن هذه الثلاثة؟

أبدر فأقول بان الحديث عن مبدأ المساواة بالمفهوم المعاصر وهو الندية في كل شيء، أمر بعيد التحقق ويدخل ضمن المتمنيات.

فالقوانين الأوربية ومنها الفرنسي بالنسبة للإرث، قررت مبدأ الحرية، ولم تقرر مبدأ المساواة بالمفهوم الذي يعتقده الكثيرون.

فقد خولت تلك القوانين للموروث قيد حياته أن يوصي لأي شخص، وارثا كان أو غير وارث، ذاتي أو معنوي، بل له أن يوصي لغير الإنسان، من حيوان وجماد، فالمشرع الغربي حمى إرادة المورث، وترك له الحق في أن يميز بين ورثته، فإذا كان له ولدان يمكن أن يوصي لأحدهما بالثلث فيأخذ سهمين والآخر يحصل على سهم واحد، وإذا كان لديه ثلاثة فله الحق في أن يوصي بالربع لأحدهم، وقد يوصي بجميع تركته لخليلته دون زوجته وبناته.

ونحن لا نقول بان هذه التشريعات غير عادلة، لكن نقر بان هناك محكمة حقوق الإنسان التي أنشئت سنة 1959، وتضم جميع الدول الأوربية، وكل مواطن له الحق في رفع دعوى أمامها إذا كان هناك مساس بأحد المبادئ الأساسية التي التي اشترنا إليها، ومنها مبدأ المساواة، ولا نعلم أن أوروبا واحدا، رفع دعوى إلى هذه المحكمة بشأن ما اشترنا إليه. بالنسبة إلينا، حرمان الوارث ذكرا كان أو أنثى، وأيا كانت صفة ارثه، تصرف محرم، ولا ينفذ، والتبرع على الابن دون البنات أو العكس، منهي عنه شرعا، ولا ينفذ.

ومعلوم أن موضوع الإسناد في قضايا الأسرة بصفة عامة، والميراث بصفة خاصة، من المواضيع التي ينبغي التنبيه إلى أهميتها، وبان قانون الموارث يتميز بأنه ليس قانونا وضعيا عاديا كباقي القوانين الأخرى، وإنما هو قانون مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية لحما ودما، ويصعب إخضاعه للتغييرات التي تعرفها السياسات التشريعية، لكونه يرقى لمرتبة القوانين الأساسية الدائمة³.

وهذا المبدأ غائب في التشريعات الأوربية، ونرى أن لذلك آثارا على مستوى بناء الأسرة اجتماعيا واقتصاديا... وللمفكر الفرنسي جون كاربونييه كتابات تنبه على ذلك، والذي يعد من اكبر المتخصصين في القانون بفرنسا خلال العصر الحاضر.

فأفكاره ومنجزاته في التأليف والتشريع لا يمكن فصلها عن عقيدته البروتستانتية المحافظة⁴. تتميز كتاباته وأفكاره بالدمج بين القانون وعلم الاجتماع والفلسفة، الشيء الذي جعله من المفكرين والمنظرين، وكذا من المشرعين البارزين في القانون، خصوصا فيما يتعلق بقانون الأسرة، حيث قام خلال التسعينات من القرن الماضي، باقتراح تعديلات جوهرية في المادة الأسرية لمدة لا تقل عن عشر سنوات، من أهمها التعديلات المتعلقة بالوصية والإدارة الشرعية، نظام الزوجية، السلطة الأبوية، النسب والطلاق...

1. ينظر: دراسة أعدها المجلس الإسلامي البريطاني حول أوضاع المسلمين في المملكة المتحدة سنة 2015، اعتمادا على التعداد السكاني لسنة 2011، من بين ما جاء فيها أن عدد المسلمين ازداد بنسبة 75 في المائة خلال العقد الأخير. وان القانون البريطاني بدأ يتعامل بشيء من المرونة مع الجالية المسلمة المقيمة هناك، فيما يتعلق بقضايا الأسرة كالإسناد للزوج المسلم الإقامة مع زوجتين شريطة أن يكون قانون بلده الأصلي يجيز ذلك. عن موقع : www.egynews.net تم الدخول بتاريخ 8 مارس 2016.

2 حول هذا الموضوع ينظر كتاب: " فهم السياسات الاجتماعية" Comprendre Les Politiques Sociales. Valérie Lochen. 4e édition. Dunod Paris 2013.

3 ينظر: محمد وليد المصري. الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص. ص:63 وما بعدها. دار الثقافة. ط 2009.

4 « Jean Carbonnier, un anticonformiste chez les juristes » , 14 novembre 2008, Fr.wikipedia.org Monde des Livres

كما انه انتقد بشدة التطور التشريعي الحديث الذي عرفه قانون الأسرة الفرنسي، محذرا من عدم الاستقرار الذي يهدد الأسرة والمجتمع ككل.

من ابرز مؤلفاته: القانون المدني بجزأيه، علم الاجتماع القانوني، من اجل علم

اجتماع قانوني بدون صرامة.¹

وتطور نظام الإرث في أوروبا كان نتيجة عدة عوامل تاريخية واقتصادية أدت إلى التجديد في مصادره وقواعده، كما رافقه تحول عميق وتطور في المفاهيم.

فقبل الثورة الفرنسية أي في ظل ما أطلق عليه بالنظام القديم²، كان الإرث ينظمه قانون وحيد يسمى بقانون دينس (Le droit d'aînesse) أي قانون الابن البكر، وهو قانون يقوم على أساس تفضيل الابن البكر على باقي الأبناء في الميراث.³ حيث انه يعطي امتيازات للابن الأول الذكر في أحقيته لإرث والديه.⁴

قانون الابن البكر، قانون يقضي بتوريث كل أملاك الأسرة للابن الأكبر، يجد تأصيله في الديانة المسيحية، حيث يذكر الإنجيل قصة الإخوة التوأم أبناء إسحاق وريبيكا وكيف فضل إسحاق أحدهما على الآخر.

كما أن من عادات وتقاليد الأسر العريقة والارستوقراطية في المجتمعات الغربية، تحميل الابن الأكبر مسؤولية تسيير وإدارة أملاك الأسرة، أما الابن الذي يليه فيتم إلحاقه بالمؤسسات الدينية، لما كانت لها من سلطة.

هذا النظام المتبع في تقسيم التركة مكن الطبقات الارستوقراطية من الحفاظ على ثرواتها وسلطتها.

وهذا القانون طبق في فرنسا قبل الثورة الفرنسية، خاصة لدى الأسر النبيلة إلى أن تم إلغاؤه سنة 1792، إلا انه بقي قيد التطبيق بشكل جزئي سنة 1826، بعد ذلك الغي نهائيا سنة 1849.

وفي اسبانيا طبق قانون الابن البكر إلى حدود سنة 1820، أما في اليابان فقد بقي قيد التطبيق إلى حدود 1948، إلى أن تم استبداله بقانون مدني مستوحى من القانون المدني الغربي، تمت المصادقة عليه من طرف قوات الاحتلال الأمريكي.⁵ هذا القانون لم يُعرف فقط في حدود فرنسا، بل عرفته أيضا حضارات متعددة في أوروبا وغيرها، وهذه الفكرة أساسها ومصدرها الفقه العبري، وتأثر به الفقهاء الإنجيليون المسيحيون.⁶

فنظام الإرث في الديانة المسيحية مزيج بين ما جاء في الديانة اليهودية، وما كان معمول به في الحضارات السابقة. فالتوراة والتلمود⁷ هما المصدران الرئيسيان لنظام الإرث عند اليهود في كثير من مناطق تواجدهم، على أساس حكمين

اثنين هما:

- الحكم الموسوي المعروف ب: (توشابيم).
 - الحكم الكاستيناني المعروف ب: (تيقانات هاميعو راشيم).
- وينبغي التأكيد على أن للكتابات القضائية المتمثلة في الفتاوى والمراسيم الربانية قيمة ذاتية لدى اليهود بصفة عامة، والمغاربة والأندلسيين منهم بصفة خاصة، بغض النظر عن المشاكل العقائدية.

1 le Dictionnaire historique des juristes français, sous la dir. de P. Arabeyre, J.-L. Halpérin et J. Krynen Paris, PUF, collection Quadriège/Dicos poche, 2007 , Fr.wikipedia.org

2. النظام القديم: مصطلح يشير أساساً إلى النظام الأرستقراطي والاجتماعي والسياسي الذي أنشئ في فرنسا في الفترة ما بين القرنين الخامس عشر والثامن عشر.

3 Le petit robert 2015, www.guichetdusavoir.org.

4 Le Dictionnaire historique de la langue Française, www.guichetdusavoir.org
5 Fr.wikipedia.org Maurice Block, Dictionnaire général de la politique, 1864 [PDF]

6. لأن الكتاب المقدس (الإنجيل) اهتم بالجانب الروحي والأخلاقي دون المعاملات.

7. التلمود كلمة عبرية تعني باللغة العبرية الدراسة. ويشتمل التلمود على الشريعة الشفوية، فهو سجل للمناقشات التي دارت بين الحاخامات في الحلقات التلمودية عن القضايا الفقهية والوعظية وباعتباره سجلا للمناقشات، فقد كتب على مدى قرون، وينبغي ان وكل تلمود ينبغي ان يتطابق مع النص التوراتي، وكل تلمود يتضمن موضوعات تاريخية، وتشريعية، وزراعية، وادبية، وعلمية...

ينظر: موسوعة الديانات: اعداد: ربيع داغر واشراف: سامي ج الخوري. 1 ص: 203. دار النشر: perfection s. a.r.l. ط: الاولى 2013.

كما أن الفقه العبري كان همه الأكبر على مر التاريخ، هو إبعاد كل تدخل أجنبي عن قضايا الطائفة اليهودية حيث ما وجدت.

فلقد استولحت السلطات الربانية - باروبا عامة وبعض مستعمراتها خاصة¹، كل إجراءات الحماية المستمدة من نصوص الكتاب المقدس والتلمود، قصد منع أي مزادات بمصالح الطائفة اليهودية.

فالأُسرة اليهودية من قيمها: التشجيع بشدة على الزواج، حتى إن الفقه العبري يصف الرجل غير المتزوج ليس بالرجل الحقيقي، والديانة اليهودية تسمح بتعدد الزوجات، وبالطلاق الذي هو بيد الرجل، ويمكن للمرأة طلب الطلاق من زوجها، إلى غير ذلك من الأسس والقيم التي تقوم عليها.

أما في أوربا فالطائفة اليهودية لم تعرف استقراراً وأمناً على أموالها وأولادها منذ 1492م إبان محاكم التفتيش، فاحتضنها المجتمع المغربي ووفر لها الأمن والأمان على أموالها وأولادها وعقيدتها.

وخلال هذه الفترة ساد في كثير من مناطق إسبانيا نظام للميراث مختلف ومتأثر بأعراف محلية مصدرها الفقه الإسلامي، حيث إن جميع الأولاد الذكور والإناث كان لهم جزء من الميراث.

وخلال القرن الثالث عشر حتى القرن التاسع عشر كان الميراث ذكورياً في أغلب دول أوربا، خاصة بين طبقة النبلاء الذين التزموا الإلزام الصارم بنظام وراثته الابن الأكبر، وبقي ثنائياً أو أمومياً في بعض مناطق أوربا، كمنطقة جنوب إسبانيا، ومناطق أخرى بشرق أوربا.

وهذا الاختلاف مرده وجود أعراف وتقاليد ترسخت بفعل التأثير والتأثر بحضارات أخرى، أو بفعل نمط وأشكال الأسر المختلفة، الذي كان له أثر عميق في اختلاف أنماط الميراث التقليدية في جل مناطق أوربا على مر الزمان.

أما قبل القرن الثالث عشر الميلادي، فإن السلطة الكاملة تعود للبابا: إنه رئيس الكنيسة، يستطيع تشكيل السلطات الزمنية، ويشرع أي قانون يريده.

وتأتي هذه السلطة من حيث إن البابا هو "نائب" للمسيح عليه السلام.

فالبابا له سلطات عادية يتصرف فيها من خلال القوانين القائمة، وسلطات ما فوق عادية تسمح له بالتصرف بشكل مطلق بعيداً عن الالتزام بالقوانين القائمة.²

وقانون نورماندي ((**Droit normand**) نص على نفس الفكرة.³

وكان يطبق في نورماندي، ويعود مصدره إلى الأعراف الاجتماعية القديمة بفرنسا⁴، حيث حرمان البنات من حقهن في الإرث بوجود الذكور.

وظهر هذا القانون في منطقة نورماندي بفرنسا منذ القرن العاشر، وذلك من خلال إدماج مجموعة من المبادئ القانونية الاسكندنافية **scandinaves** في القانون الفرنسي. وبقي هذا القانون قيد التطبيق إلى حدود الثورة الفرنسية، حيث تم إلغاؤه تدريجياً بقرارات من البرلمان النورماندي وقرارات من المؤسسة الملكية.

1. ففي المغرب تم تكريس هذا الاتجاه من خلال صدور عدة ظواهر تحمي حقوق الطائفة اليهودية بالمغرب، واستقلال قضائهم، فالحاخمات كانوا - وما زالوا - يمارسون عملهم بكل حرية، ولما ابتلي المغرب بالاحتلال الفرنسي والاسباني لم يستطع مندوب الحكومة الفرنسية أو الاسبانية التدخل في الجهاز القضائي العبري المغربي، لمكانته الخاصة ضمن المنظومة القضائية المغربية، ولدى جميع فئات المجتمع المغربي في شماله وجنوبه. فباسم جلالة الملك، وبحكم التوراة والتلمود وقانون "بن هاعيزر"، يفصل كبار الحاخمات والأخبار اليهود في جميع المنازعات والتعاملات القضائية الشرعية الخاصة باليهود المغاربة، الذين يحملون الجنسية المغربية، من طرف هيئة قضائية تضم خمسة قضاة، لديهم تكوين ديني يهودي حبري، وهذه القضايا تشمل الزواج، والطلاق، وأحكام النفقة، والإرث، والوصية، وهي مواضيع ذات طابع فقهي يهودي محض. وهذا التمييز القضائي العبري بالمغرب ليس له نظير في العالم، فقد تأسس على تراكمات تنظيمية تاريخية، خلال فترات متقدمة من تاريخ المغرب. ينظر: الشرفاوي الغزواني نور الدين: أبحاث وتعاليق على ضوء تشريعات خاصة. ص: 75. ط 1995. القاضي الحسن بن رحال المعداني. كشف القناع: ص: 32. تحقيق. محمد أبو الألفان. دار البشائر 1996م.

2. Angélique Thurillet – Bersolle. مرجع سابق.

3 Cf. Deuteronomie 21-15, www.guichetdusavoir.org.

4 Cf. centre culture international de cerisy, www.guichetdusavoir.org.

من الجانب القانوني، عرف بعدم التمييز الاجتماعي بين النورموند الذين يتساوون أمام القانون. أما في مجال الإرث، يمنع القانون النورماندي البنات من حقهم في الإرث بسبب استحالة نقلهم للأموال داخل الأسرة صاحبة الميراث، وكذلك خوفاً من انتقال ثروتها إلى الغرباء أي أسر أخرى. في حين يعطي امتيازاً خاصاً للابن البكر الذكر الذي يعتبر الوارث الوحيد في الأسرة أما الابن الذي يليه فلا نصيب له في الميراث.¹

إلا أن الآباء كان لهم الحق في الخروج عن هذه القاعدة عن طريق مسطرة خاصة، وبالرغم من هذا التعديل، فحصة البنات من الإرث الأبوي لم تكن تتجاوز الثلث، فتفضيل الذكور على الإناث بقي سائداً في قانون الإرث الفرنسي إلى أن تم إلغاؤه في نفس الفترة التي تم فيها إلغاء قانون دينس في 25 فبراير 1790، حيث إن الميراث أصبح يقسم بالتساوي بين كل الأبناء دون تمييز بالسن أو بالجنس، وبقي حرمان الورثة في حالة الهبة أو الوصية.²

فهذه لمحة موجزة عن تطور نظام الإرث في المجتمع الأوروبي، والذي يقوم على مبادئ وأسس أشير إليها في المحور الموالي.

المحور الثاني: مبادئ قسمة التركة في بعض التشريعات الأوروبية وأهم المستجدات.

تعتبر حقوق الميراث في فرنسا ضرائب غير مباشرة للدولة مقتطعة من انتقال ملك من شخص لآخر³. ومن أهم الضرائب وأكثرها كلفة والتي يؤديها المواطن البريطاني هي الضريبة على الميراث، والتي يؤديها في العادة الورثة، والتي قد تصل إلى نسبة 40 في المائة من قيمة التركة، وفق قانون الضريبة الذي عدل سنة 2011.

ويجد قانون الإرث الفرنسي مصدره في القانون الوضعي الداخلي، فالمصادر الدولية تبقى ضعيفة باستثناء بعض قرارات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. إلا أن المستجدات الأخيرة في القانون الأوروبي تؤكد التوجه نحو توحيد مقتضيات متعلقة بالإرث.

ومن أهم النصوص القانونية المتعلقة بالإرث في القانون المدني الفرنسي:

- أسباب انتقال الميراث وأنواع الورثة: الفصل 720 من القانون المدني الفرنسي والنصوص التي تليه.
- شروط الارث: الفصل 725
- ترتيب الورثة: الفصول 731 و 734. يصنف الورثة إلى أربع ترتيبات متتالية، كل فئة تشكل درجة تحجب التي تليها.

الترتيب الأول	فروع المتوفى	الأبناء والأحفاد
الترتيب الثاني	الأصول الأصلية	لا يمكن المس بحقهم في الميراث
	الحواشي الفرعيون	الأب والأم
الترتيب الثالث	الأصول العاديون	الإخوة والأخوات وأبناءهم إلى الدرجة السادسة.
الترتيب الأخير	الحواشي العاديون	أبناء الإخوة والعمومة
		غير الآباء والأمهات
		غير الإخوة والأخوات وفروعهم

- حيازة الدولة لميراث المتوفى (التركة الشاغرة) في حالة عدم وجود وارثين، أو في حالة التخلي عن الميراث: الفصل 768، والفصل 1122 من قانون الملكية.

Robert Besnier. La Coutume de Normandie. Histoire externe. Paris, librairie du Recueil Sirey, 1935.19
Fr.wikipedia.org

2 Cf.Académie de Rouen, www.guichetdusavoir.org.

2 Luc Saidj, Finances publiques, Dalloz, 2003 .21

- رفض أو قبول الميراث من طرف الوارث من الرتبة الأولى، أوفي حالة عدم استحقاقه له: الفصل 774.
- كيفية تقسيم التركة والروابط بين الورثة: الفصل 815.
- ميراث الزوج أو الزوجة التي على قيد الحياة: الفصل 756. "عندما يرث الزوج أو الزوجة التي على قيد الحياة كل التركة أو ثلاث أرباع من التركة. فان أصول الميت من غير الأب والأم، والذين هم في حاجة ماسة يستفيدون من نفقة للمعيشة. " 1
- في حالة غياب الزوج أو الزوجة التي على قيد الحياة، إذا ترك المتوفى فروعا يتم حرمان كل أفراد العائلة، وتقسّم التركة بشكل متساو بين الأبناء، في حالة عدم وجود فروع، فان التركة تقسم على الأصول بالترتيب: الأب والأم، ثم الإخوة والأخوات، ثم الأخوال، فالأعمام، فأبنائهم.
- في حالة المصاحبة الحرة، أو الميثاق الوطني للتضامن: الأشخاص المرتبطين في إطار المصاحبة الحرة، أو الميثاق الوطني للتضامن، ليست لهم أي أسبقية في ارث صاحبهم أو صاحبتهم، إلا أن وضعيتهم لا تقصدهم من الاستفادة من هبات عن طريق الوصية أو التبرع، وذلك حسب رغبة المتوفى وبالشكل المعترف به قانونا.
- الإرث المصادر من طرف الدولة: إذا ثبت عدم وجود أي وارث للمتوفى، أو فقط الحواشي الذين تجاوز ترتيبهم الدرجة السادسة، ولا وجود للموهوب لهم أو المتبرع عليهم، فان الميراث يعتبر شاغرا، في هذه الحالة يحق للدولة مصادرة الإرث.2

أسباب انتقال الإرث:

- الموت: ينتقل الميراث بالموت الطبيعي. الفصل 718 من القانون المدني الفرنسي.
- المفقود: عندما يختفي شخص في ظروف بطبيعتها تؤدي بصاحبها إلى الخطر، لم يتم العثور على جسده، فمن الممكن التصريح بموته قضائيا.
- الغياب: الحكم الصريح بالغياب ينتج آثاره بعد تسجيله، بما في ذلك انتقال الميراث.
- تاريخ انتقال الميراث مهم لعدة أسباب:

- 1 لتحديد الأشخاص المستحقين للميراث: فصل 724 من القانون المدني الفرنسي.
- التأكد من توفر الشروط القانونية في الوارث، وهي: ان يكون حيا، وان لا يكون مدانا بجناية (الأهلية القانونية) (الفصل 730.

- لترتيب الوراثين حسب أحقيتهم للإرث.
- لتحديد المحكمة المختصة للبت في إجراءات تقسيم التركة. كما يلزم القانون الفرنسي اللجوء إلى موثق معترف به من طرف السلطات.3

بعض قواعد الميراث المطبقة في المملكة المتحدة في غياب الوصية:

- في دول القانون العرفي يطبق قانون الدولة التي كان يقيم بها المتوفى لحظة وفاته، وهو ما يخالف قانون الإرث الفرنسي الذي يعتبر أن جنسية المتوفى هو المحدد للقانون المطبق في تقسيم ارثه.
- وسبقت الإشارة في الحور الاول الى ان نظام الإرث في بريطانيا يقوم على اساس وجود وصية مستوفية للشروط الشكلية، والموضوعية المتطلبة قانونا، وهو الأصل، أو عن طريق القانون في حالة غياب الوصية.

1 fr.wikipedia.org/wiki/Droit_des_successions_en_France#Textes_applicables

2 الفصل 724 من القانون المدني الفرنسي.
3 المصدر نفسه

في حين أن ميراث الممتلكات الغير المتنتقلة، ينظمه قانون الدولة التي تتواجد بها هذه الممتلكات، كما لا يحق للوصي اختيار القانون المطبق على ميراثه.

- وفي حالة عدم وجود وصية، تطبق قواعد الإرث الآتية، وذلك حسب الحالات:
- إذا لم يكن المتوفى متزوجاً، ولم يكن له أبناء، فالإرث ينتقل إلى الأصول، أي الآباء، وفي حالة وفاتهم ينتقل الإرث إلى الحواشي، أي الإخوة والأخوات.
- إذا لم يكن للمتوفى زوجة وكان عنده أبناء فإن الأبناء هم الوراثون.
- إذا كان للمتوفى زوج أو زوجة، ولم يكن له أبناء، فإن الزوج أو الزوجة التي على قيد الحياة ترث في كل الحقوق، أما إذا كان له أبناء، فإنها ترث الأملاك المتنتقلة وحصة محددة بقيمة 25000 ليرة من التركة والباقي يرثه الأبناء.
- وقانون الأسرة بالمملكة المتحدة يعترف بأنماط الارتباط الحر الخارجة عن إطار الزوجية، حيث أنهم يتمتعون بنفس حقوق الميراث بالنسبة للمتزوجين، 1 الشيء الذي يختلف مع قانون الإرث الفرنسي.

بعض قواعد الارث في التشريع الاسباني:

ينبني قانون الموارث في اسبانيا على أسس حددها الفصل 33 من الدستور الاسباني الذي يقر بمجموعة من القوانين المنظمة للملكية الخاصة والميراث. ويمكننا القول بان اسس الإرث في اسبانيا هي اسس اجتماعية واقتصادية محضة. إلا أن تحت هذه المظلة الاقتصادية اختلافات كبيرة في الحقوق المدنية. فمثلاً القانون المدني الاسباني يخصص الثلثين للفروع، أما في ما يخص القانون الكتلاني فلا يخصص لهم إلا الربع من التركة.

فالأسرة هي أساس الميراث في القانون المدني الاسباني، حيث إن مقدار الوصية محدد في ثلث التركة²، كما أن القانون يساوي بين جميع الفروع.

أما في ما يخص القانون الكتلاني، فأساس قانون الميراث هو الحرية، حيث إن الوصية محددة في ربع التركة، ومن الممكن أن تكون أموالاً أو ممتلكات.³

في الآونة الأخيرة يدافع الرأي العام الاسباني، وخصوصاً الكتلاني على فكرة أن الميراث هو شأن خاص، أي انه يخص الملكية الفردية، وليس للدولة الحق في فرض الضرائب بخصوصه.

واستجابة لهذا المطلب، قامت مجموعة من الحكومات الإقليمية بإلغاء الضرائب المفروضة في حالة انتقال الملكية عن طريق الميراث.

فقانون الميراث في اسبانيا يعرف تنوعاً تشريعياً، يختلف حسب الأقاليم المستقلة التي تتمتع بحكم ذاتي.

فالقانون المدني الاسباني يعتبر الميراث إحدى أسباب انتقال الملكية، متأثراً بالقانون المدني الفرنسي، حيث عمل كل إقليم مستقل على وضع قواعد خاصة للميراث.

فمثلاً، نجد أن قواعد الإرث في كاتالونيا تتميز بإتباعها لمبادئ القانون الروماني، كما هو الشأن في جزر البلياريس

ونفار.

1 www.notarius-international.org

2 اشرنا في المحور الاول الى ان الاختلاف الذي عرفه نظام الارث في اسبانيا مرده وجود أعراف وتقاليد ترسخت بفعل التأثير والتأثر بحضارات أخرى، أو بفعل نمط وأشكال الأسر المختلفة، الذي كان له أثر عميق في اختلاف أنماط الميراث التقليدية في جل مناطق أوروبا عامة واسبانيا خاصة.

3 Joan Marsal Guillamet "Successions et contrat"; Rapport espagnol, www.henricapitant.org

في حين تم تجديد قانون الإرث الكاليسياني بالكامل¹ بموجب قانون 24 مايو 1995 كما هو الحال بالنسبة للقانون الاراكوني الذي عرف تعديلا عميقا بموجب قانون 24 مايو 1999.

وهكذا عرفت العديد من الأقاليم المستقلة تعديلات مهمة تخص قانون الإرث، فالأهلية لقبول أو رفض الميراث لم تعد خاضعة لنفس القوانين في كل اسبانيا² بما في ذلك الوصية والميراث، بموجب نص قانوني. والميراث التعاقدية³، كما في القانون الروماني انتقال الميراث يتم بالإيجاب والقبول⁴.

قواعد في قانون الميراث الاسباني والكتلاني:

القانون المدني الاسباني ينص على طرق عديدة لتقسيم التركة، إلا أنه لا يعترف بالهبة وهو ما نجده في القانون الفرنسي.

يطغى مبدأ تقضيل الإرث عن طريق الوصية على باقي الطرق الأخرى التي ينظمها القانون المدني. يمكن للوارث أن يوصي بنصف التركة، أما النصف الآخر فهو يخضع لما تنص عليه القوانين. كما يمكنه أن يهب كل التركة لشخص آخر دون الورثة الشرعيين. في المقابل نجد أن القانون الكتلاني يتميز بقواعد أكثر صرامة، تجد أصولها في القانون الروماني، رغم ما طرأ عليه من تجديد، حيث اعترف هو الآخر بالميراث التعاقدية⁵.

يتميز القانون الكتلاني بمبادئ إلزامية تخص كيفية تقسيم الإرث:

- تقضيل الميراث الإرادي عن طريق الوصية على الميراث الشرعي أي المنظم بالقانون.
 - ضرورة وجود الوارث الكامل (le successeur universel) أي الذي له الحق في كل التركة بما فيها ديون الميت.
- إذا لم يتم تقسيم التركة عن طريق الوصية، فتطبق قوانين الميراث تختلف، حيث إن ترتيب الورثة في القانون المدني الاسباني يقدم الفروع أولاً، ثم الأصول، بعد ذلك يأتي الزوج أو الزوجة، ثم الحواشي، وفي الأخير الدولة، في حالة بقاء التركة شاغرة، أي انعدام وجود الورثة.

إذا كان الورثة الشرعيون هم الفروع فلزوج ثلث التركة (الفصل 834)، أما إذا كانوا من الأصول فللزوج النصف (الفصل 837).

أما فيما يخص ترتيب الورثة في القانون الكتلاني، نجد على التوالي الفروع، الزوجة أو الزوج، الأصول، الحواشي، وفي الأخير الادارة الإقليمية، في حالة التركة الشاغرة.

إذا كان الورثة الشرعيون هم الأصول، فالزوج ينتفع بكل الميراث، (ومنذ الأول من يناير 2009 فان للشريك نفس حقوق الزوج).

مستجدات في قوانين الإرث الأوربية:

اتفاقية أوربية جديدة تطبق منذ 2015 غيرت بشكل تام نظام الإرث داخل الدول الأوربية، حيث يطبق قانون البلد الذي يقيم فيه المتوفى لحظة وفاته، ويطبق على كل من أملاكه المنقولة وغير المنقولة.

الاختلاف سيكون حسب قوانين كل دولة: اما في ما يخص النسبة المخصصة لكل فرد من العائلة، كما هو الحال في القانون الفرنسي، أو فيما يخص الحصص المحفوظة.

1 سبقت الإشارة الى مضمون هذا القانون.

2 ينظر الفصول من 16 الى 18 من القانون المدني الاسباني.

3 ينظر الميراث التعاقدية الفصول من 89 إلى 94 من نفس القانون.

4 الفصول من 7 إلى 15. من نفس القانون.

5 Extrait du Fasc.2:Espagne-Succession et donation, JCI. Droit comparé/httpwww.lexisnexis.fr.

يعتبر محل السكنى الأخير للمتوفى المحدد الوحيد للسلطات والمحاكم المتخصصة وكذا القواعد المطبقة، يمكن للمتوفى أن يختار في حالة الجنسية المزدوجة، قانون الدولة الذي سيطبق لتقسيم ارثه. وأخيرا فان الشهادة الأوروبية للإرث **le certificat successoral Européen** تسمح للورثة إثبات حقوقهم في الميراث على صعيد الاتحاد الأوروبي.¹

الخاتمة

نظام المواريث نظام مرتبط بالأسرة، التي تشكل العمود الفقري لكل مجتمع، ومرتبطة ايضا باقتصادها، الذي هو اساس وجودها ومقوماتها الروحي والمادي. وتنظيم الميراث في اوربا ارتبط أساسا بنظام الأسرة وتطورها. ونرى ان الاعتقاد السائد بان التشريع الفرنسي في هذا المجال نموذج في تحقيق المساواة والعدل... فيه ذلك مقال، لأنه يحقق العدل والمساواة في المقادير، دون مراعاة لقيم التضامن الاسري، فتفضيل الخليفة على الزوجة الشرعية وعلى الاولاد والام... واعتماد مبدأ الحرية في نظام توزيع المواريث يهز اركان الاسرة. ونرى ضرورة ان تكون من غاية واهداف نظام الارث اشباع احتياجات الأسرة من خلال تحقيق فائدة اقتصادية لها تعود بالنفع على الأسرة والمجتمع. ونرى ايضا ضرورة ان يكون نظام الارث سببا لتوفير الحاجات الروحية والمادية معا للأسرة، رغبة في ترسيخ البعد التضامني للأسرة، واعطاء ضمانات فاعلة لها في الظرفية الراهنة والمستقبلية، بهدف حفظ التوازن الروحي والمادي داخل مكوناتها، وضمان الاستقرار والنماء لها.